

**تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ - التعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل اللجان لانتخابات
مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان صادرة استناداً لأحكام المادتين (١٢)
و(٢٧) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ والمادة (٣٦) من قانون
الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٦) من قانون امانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل اللجان لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- لغايات هذه التعليمات، تعتمد التعاريف الواردة في قانون الهيئة المستقلة للانتخاب و قانون الإدارة المحلية و قانون أمانة عمان.

المادة ٣- أ- تشكل بقرار من مجلس المفوضين لكل منطقة بلدية /دائرة انتخابية ولكل دائرة انتخابية لأمانة عمان لجنة انتخاب من رئيس وثلاثة أعضاء ومقرر وعدد من الأعضاء المساعدين لرئيس الانتخاب، وفقاً للمعايير التالية:

- ١- الخبرة السابقة في الشأن الانتخابي.
- ٢- الشهادة الجامعية الأولى ما أمكن ذلك.
- ٣- الاحتكام لمعايير الكفاءة والجدارة.

ب- إذا حالت ظروف دون قيام أي من أعضاء لجنة الانتخاب الأصلية بمهامهم أو لأسباب يتعذر معها استمرارهم في هذه المهام فلمجلس المفوضين تعيين من يحل محلهم.

ج- يشترط في رؤساء وأعضاء لجان الانتخاب الأصليين أو الذين يعينون محلهم أن لا يكونوا من أصول أو فروع المرشح في الدائرة الانتخابية ومنطقة البلدية والأمانة أو أي من أقاربه الآخرين حتى الدرجة الثانية، وبخلاف ذلك يقرر مجلس المفوضين آلية التعامل مع كل حالة على حدة.

د- يقسم رئيس وأعضاء لجان الانتخاب الأصليين أو الذين يعينون محلهم قبل مباشرتهم العمل أمام الرئيس أو أي من أعضاء مجلس المفوضين اليمين التالية:-
" أقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة إلي بأمانة ونزاهة وحياد"

هـ- مع مراعاة ما هو منصوص عليه في قانون الادارة المحلية وقانون امانة عمان من مهام وصلاحيات، تتولى لجنة الانتخاب وبالتنسيق مع مديرية العمليات في الهيئة ما يلي:-

- ١- إدارة العملية الانتخابية ومتابعتها في نطاق الدائرة الانتخابية ومنطقة البلدية.
- ٢- تشكيل مكتب دعم لجنة الانتخاب.
- ٣- تسلم جداول الناخبين من الهيئة وعرضها لاطلاع عموم الناخبين عليها وفق أحكام القانون.
- ٤- استقبال طلبات الاعتراضات على الغير ورفعها الى الهيئة.

- ٥- استقبال طلبات المرشحين وإحالتها الى الهيئة.
- ٦- تجهيز مراكز الاقتراع والفرز ضمن منطقة البلدية والدائرة الانتخابية والأمانة واستدامتها.
- ٧- فتح غرفة عمليات لإدارة العملية الانتخابية وتجهيزها.
- ٨- تنفيذ الخطط التدريبية المعدة من الهيئة لجميع المشاركين في العملية الانتخابية.
- ٩- مراقبة الدعاية الانتخابية ورصد المخالفات والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لإزالتها.
- ١٠- تجهيز مقر استخراج النتائج.
- ١١- تشكيل لجان الاقتراع والفرز وأي لجان أخرى مساندة.
- ١٢- استلام اللوازم الخاصة بعملية الاقتراع والفرز وتخزينها وتنظيم السجلات الخاصة بها.
- ١٣- تزويد رؤساء لجان الاقتراع والفرز بمستلزمات العملية الانتخابية بموجب نماذج تسليم معتمدة.
- ١٤- الاشراف على عمل لجان الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية ومنطقة البلدية والأمانة.
- ١٥- استلام محاضر لجان الاقتراع والفرز.
- ١٦- اعلان النتائج الأولية في الدائرة الانتخابية ومنطقة البلدية والأمانة.
- ١٧- الإشراف على عملية استرداد مواد العملية الانتخابية والمحافظة على سلامتها وتزويد الهيئة بجميع أوراق العملية الانتخابية ومستلزماتها والسجلات والمحاضر.
- ١٨- القيام بأي مهام أخرى تكلفها بها الهيئة.

- المادة ٤- أ- يكون لكل غرفة اقتراع وفرز لجنة اقتراع وفرز تتألف من رئيس وعضوين اثنين يتم تعيينهم بقرار من قبل لجنة الانتخاب المختصة.
- ب- تعين لجنة الانتخاب لكل لجنة اقتراع وفرز عدداً من الموظفين و مدخلي البيانات ومن تختارهم لجنة الانتخاب من ذوي الكفاءة والقدرة على أداء المهام المناطة بهم لمساعدتها في أداء مهامها، وحسب مقتضى الحال.
- ج- إذا حالت ظروف دون قيام أي من أعضاء لجنة الاقتراع والفرز الأصلية بمهامه أو لأسباب يتعذر معها استمراره في هذه المهام فللجنة الانتخاب تعيين من يحل محله.
- د- يشترط في رؤساء وأعضاء لجان الاقتراع والفرز ومدخلي البيانات أو أي من العاملين مع اللجنة أن لا يكونوا من أصول أو فروع المرشح على مستوى الدائرة الانتخابية ومنطقة البلدية والأمانة التي يعمل بها أو أي من أقاربه الآخرين حتى الدرجة الثانية.
- هـ- يقسم رئيس وأعضاء لجان الاقتراع والفرز الاصليين او الذين يعينون محلهم قبل مباشرتهم العمل أمام لجنة الانتخاب اليمين التالية:-
" أقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة إلي بأمانة ونزاهة وحياد "

و- مع مراعاة ما هو منصوص عليه في قانون الادارة المحلية وقانون امانة عمان والتعليمات الصادرة بمقتضى أي منهما من مهام وصلاحيات، تتولى لجنة الاقتراع والفرز ما يلي:-

- ١ - استلام اللوازم الخاصة بعملية الاقتراع والفرز والمحافظة عليها والتأكد من صلاحيتها وإعادتها كاملة الى ضابط الارتباط الإداري.
- ٢ - إدارة عملية الاقتراع والفرز.
- ٣ - شرح طريقة الاقتراع للناخب بشكل لا يؤثر في اختياره عند الاقتراع.
- ٤ - التأكد من أن إجراءات الاقتراع قد تمت وفق الاصول.
- ٥ - تسليم محاضر الاقتراع والفرز الى مدير المركز.
- ٦ - القيام بأي مهام أخرى تكلفها بها لجنة الانتخاب.

المادة ٥ - يعتمد مجلس المفوضين النماذج اللازمة لتطبيق هذه التعليمات.

المادة ٦ - تلغى التعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل اللجان لانتخابات مجالس المحافظات رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ والتعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل اللجان لانتخابات المجالس البلدية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ .

مجلس مفوضي

الهيئة المستقلة للانتخاب